انه قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام قال الحافظ عبد الحق
حسن اخرجه احمد والبيهقي وغيرهما واثبت عن الشيخ التقي السبكي في شفا الاسقام
قال اعتمد جماعة من الائمة على هذا الحديث في استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
وهو اعتماد صحيح لان الزائر اذا سلم عليه ورفع الرد عليه من قرب وتلك فضيلة مطلوبة
انتهى اقول ورده عليه لذلك تبعه فيه ولو يلزم الزائر من القرب الا هذه الكلمة
لكان فيه الغنى كيف وفيه الشفاعة العظمى ومضاعفة الصلوات في ذلك الحرم
الاسمى وقد اورد جملة من الاحاديث في ذلك التقي السبكي في شفا السقام
وابن حجر الهيتمي في الدر المنظم وتممه الرفاعي في حسن الاستشارة في ادب
الزيارة قوله وافضل بالجر اي ومن افضل الالتيات قوله اكثر
اي اكثانا اتيانها لمناسبة الحال لذلك وهل الاستقبال والاذكار
افضل من الاستقبال بقراءة القرآن او هما مستويان كل محتمل وكلامهم في باب
الجمعة ربما يومي الى الاخير قال ابن حجر الهيتمي والظاهر عندي الاول
لان ذلك وظيفة في محل مخصوص وقد قالوا القراءة افضل من ذكر في محل
محلا اما ما خصه فهو افضل منها انتهى وما نحن فيه من الثاني فليكن افضل
منها فيه قوله فاذا وضع بصره الخ اي لانه قريب من الزيارة

واعظم ما يلوذ الشوق يوما ... اذا دنت الخيام من الخيام

وما احسن قول من قال

يا نفس ان بعد الحبيب دياره ... وشان منازل الدموع مزاره
فلذاك انهلا قد ظفرت بطائل ... ان لم ترد فبذا اشاره

قوله وصلى الله ان ينفعه بها اي بالقبول ويسعد بها بان يكفيه بها
الدنيا والاخرة بفضله قوله فاذا صلى تحية المسجد وافضل اماكنها الروضة
قوله الى القبر الكريم اي الذي هو افضل من جميع الارض والسماء حتى من
العرش والكرسي وما احسن قول من قال

جزم الجميع بان خير الارض ما ... ضم اعضاء النبي وحواها
وتمم لقد شمت وما اكرمت ... كالنفس حين زكت زكى ما واها

قوله واستدبر القبلة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلما وقال
اخرون استقبل القبلة وتقل عن ابي حنيفة لكن نقل عنه موافقة الاول
والنصر له ابن الهمام فقال ما نقل عنه ابو حنيفة انه يستقبل القبلة مردود عاراه في
مسنده عن ابن عمر انه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة انتهى
وسبقه لذلك ابن جماعة فنقل عنه الثاني ورد نقل الدماميني عنه الاول انتهى وما ذكره
ما قاله المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره والنقول على ان المدار بها المسجد الحرام
يستقبل طلبته ويستدبر ان الكعبة فهو صلى الله عليه وسلم اولى بذلك وينبغي
ان يكون حال الزيارة قائما الا ان كان به علة فيقعد وهل الافضل حال الزيارة

قائما الا ان كان به علة فيقعد وهل الافضل حال الزيارة وضع اليدين على القبر
كالصلاة او ارسالها قال ابن حجر المتجه ارسالها نعم ان نظر المعنى الذي من
اجله وضعا على القبر في الصلاة وهو حفظ الخواطر التي تطرقه بقوي ما قاله
الدماميني من استحباب وضعهما عليه انتهى قوله على نحو اربع اذرع اي تاد بما معه
صلى الله عليه وسلم وهذا اقل ما قاله البعد وطلب مزيد الادب في تلك البقعة
يقتضي ان المخصص كلما بعد كان اولى عند حضرته يستلزم الادب وفي احيا
العلوم انه يستقبل جدار القبر على نحو اربع اذرع من الاسطوانة التي عند راس
القبر نحو زاوية جدارة ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القفا على راسه
ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام
الهيبة والاجلال فارغ القلب عن علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة
موقفه ومنزلة من هو تحضرته انتهى قوله لا يرفع صوته اي رفعا بليغا
لان في ذلك نوع من الاخلال بالادب ولا يسر به بحيث لا يسمعه من يقرئه
قوله السلام عليك الخ قال الحافظ لم اجد ما ثورا بهذا التمام وقد ورد
عن ابن عمر بعضه انه كان يقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا عم كذا في
ايضاح المناسك واسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ في احدهما ونحوه
في الاخرى وقال في كل منهما موقوف صحيح وعن مالك رحمه الله يقول اللهم على
ابقاء النبي وحمد الله وكان وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال اليه الطبري فقال
وان قال الزائر ما قدم من التطويل فلا باس الا ان الاتباع اولى من الابتداع ولو
حسن واستدل بقول الحاجبي لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نظر وفي
لوجدنا فيما نقضي عليه ما نحكم الا لسن عن بلوغ ادناه لكن اجتناب شبهه حصوصا
حضرته اولى فليعدل عن التوسع في ذلك الى آله والصلاة عليه وتعقب
بان النهي انما هو عن اطراء مشابه اطراء النصارى لعيسى عن دعوى الالوهية
ونحوها لا مطلق الاطراء فالاولى ما ذكره المصنف ونحوه وان كان طويلا للزيارة ما دام
القلب حاضرا والا فالاسراع اولى كما لا يخفى ومن ثم كان المالكية لا يستعمل
ثمة مما احدث من الزينة والزخارف وقد يسبق عن الاحياء التنبيه على ذلك بقوله
غاض الطرف وانما قدم السلام على الصلاة هنا وفي التشهد عكس الاية لان الغرض
المقصود منها التعليم والاتيان بالمأثور وذلك يبدأ فيها بالاهم الاحق بالمعرفة
والفعل والصلاة لانها لعلو مقامها اختصت فيها بالله وملائكته ولا شك
تستلزم السلام بمعنى التحية والدعا بالسلامة بخلاف السلام فان من معانيه
ما لا ينافي وصف حقه تعالى وملائكته وهو الادعاء والانقياد وحينئذ هو
لا يستلزم الصلاة فكان وجه الاتي بها في الربتة وسبي الصلاة ذات الاركان بالزكاة
ايضا على انه يبدأ فيها بالتحية ويترقى من الادنى الى الاعلى في كل مقام من مقاماتها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)